

القسم الأول مهنة المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الإعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا يحق لأي فرد أياً كان ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بإمتيازاتها إلا إذا كان محامياً أو محامياً متمرناً.

تمارس المهنة طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الإستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثّة لدى كل محكمة إستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية.

الباب الثاني الإنخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط عامة

المادة 5

يشترط في المرشح لمهنة المحاماة:

- 1 - أن يكون مغربياً أو من رعايا دولة بينها وبين المملكة المغربية إتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى.
- 2 - أن يكون راشداً متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية.
- 3 - أن يكون حاصلأ على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية أجنبية للحقوق معترف بمعادلتها لها.
- 4 - أن يكون حاصلأ على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة منذ ما لا يزيد على سنتين.
- 5 - أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك.
- 6 - أن لا يكون مصرحاً بوجوده في حالة إفلاس اللهم إذا رد إليه إعتباره.
- 7 - أن لا يكون في حالة إخلال بمقتضيات القوانين المتعلقة بالتجنيد والخدمة المدنية أو بأي إلتزام صحيح بالعمل في إدارة أي مؤسسة عمومية لمدة معينة.
- 8 - أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها.
- 9 - أن لا يتجاوز من العمر أربعين سنة بالنسبة لغير المعفيين من التمرين.

المادة 6

تمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة من طرف معاهد جهوية للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط المحددة بمرسوم.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 7

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس بإستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة وخاصة:

- 1 - كل نوع من أنواع التجارة سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
- 2 - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها.
- 3 - مهنة رجل الأعمال ومهنة وسيط سواء زاولها المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
- 4 - وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة.

5 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية وكل مهنة يقع التكليف بها من طرف القضاء.

المادة 8

لا يعتبر أجيراً بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع:

1 - العضوية في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وفي المحكمة العليا.

2 - العضوية في المجلس الإداري لشركة.

المادة 10

المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو وزير أو كاتب للدولة أو نائب كاتب للدولة أو سفير أو عضو في ديوان وزير يبقى مقيداً في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 11

يقدم طلب الترشيح للقيد في قائمة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المرشح قضاء مدة التمرين بها وذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوباً بما يلي:

1 - الوثائق المثبتة لنقر المرشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

2 - سند إلزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل يتعهد بمقتضاه أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية، اللهم إلا إذا قام النقيب بتعيين هذا المحامي عند الضرورة.

يجري مجلس الهيئة بحثاً حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر.

لا يتخذ أي مقرر بالرفض إلا بعد الإستماع للمرشح من طرف مجلس الهيئة أو إستدعائه للحضور في أجل خمسة عشر يوماً.

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المرشح وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضاً في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12

لا يقيد المرشحون المقبولون في قائمة التمرين ولا يشرعون في ممارسته إلا بعد أن يؤدوا اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وإنسانية، وان لا أحمق عن الإحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية وقواعد مجلس الهيئة التي أنتمي إليها وأن لا أفوه أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي) تؤدي هذه اليمين أمام محكمة الإستئناف في جلسة خاصة يحضرها نقيب الهيئة ويتولى تقديم المرشحين المقبولين.

المادة 13

يتم القيد في القائمة حسب تاريخ أداء اليمين.

يضبط مجلس الهيئة قائمة التمرين وينشرها سنوياً مع الجدول.

المادة 14

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يوالي المحامي المتمرن خلالها القيام بالالتزامات التالية:

1 - الإشتغال بصفة فعلية في مكتب المحامي المشرف على تمرينه.

2 - الحضور في الجلسات بالمحاكم.

3 - المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على التمرين في جميع القضايا غير أنه لا يسوغ له:

1 - أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه أو في إطار المساعدة القضائية.

2 - أن يترافع أمام محاكم الإستئناف خلال السنة الأولى لتمرينه.

3 - أن يفتح مكتباً له أو يمارس بأسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية.

4 - أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعاً بصفة متمرن.

المادة 16

يمكن لمجلس الهيئة تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة في حالة إخلال المحامي المتمرن بالتزامه.

يقع التمديد وجوباً لنفس المدة في حالة الإنقطاع الذي يستمر ثلاثة أشهر دون سبب مشروع.

كل إنقطاع بعذر مشروع يترتب عنه التمديد لنفس مدة الانقطاع كاملة.

المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة في نطاق أحكام هذه المادة تكون بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

المادة 17

يتعين الحذف من قائمة التمرين:

1- في حالة الإستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد فترته.

2- في حالة الإنقطاع لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون عذر مشروع.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

المادة 18

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها غير الحاصلين على الإجازة في الحقوق بعد قبول إستقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

2 - قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبلت إستقالتهم.

3 - قدماء المحامين الذين سبق قيدهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون إنقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب إتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى.

4 - أساتذة التعليم العالي الذين زاولوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول إستقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

الفرع الرابع

الجدول

المادة 19

يتم التقييد في الجدول بالنسبة للمحاميين المتمرنين الذين أنهوا مدة التمرين القانونية، والمرشحين المعفيين من شهادة الأهلية ومن التمرين، بمقتضى مقرر يصدره مجلس الهيئة بعد أن يجري بجميع الوسائل التي يراها مناسبة بحثاً كافياً حول أخلاق المرشح ووضعيته للتحقق من عدم وجود ما يحول دون تقييده.

المادة 20

يقدم المحامون المتمرنون طلباتهم الرامية إلى التقييد في الجدول خلال أجل شهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

تقدم طلبات باقي المرشحين خلال أشهر فبراير و يونيو وأكتوبر من كل سنة مدعومة بما يثبت توفر الشروط المقررة للتقييد في الجدول مباشرة.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التقييد بالجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يرفض مجلس الهيئة التقييد بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعى ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

تبلغ مقررات قبول التقييد في الجدول أو رفضه إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدورها.

تعتبر الطلبات مرفوضة إذا لم تبلغ المقررات بشأنها داخل الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء المدة المحددة للبت فيها.

المادة 21

تؤدى اليمين القانونية من طرف المرشحين المعفيين من شهادة الأهلية ومن التمرين والذي تقرر تقييدهم بالجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 22

يجرى تقييد المحاميين المتمرنين المقبولين بالجدول حسب تاريخ نهاية مدة التمرين.

يقيد باقي المرشحين بالجدول إعتباراً من تاريخ أداء اليمين.

المادة 23

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين من رجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها أن يقيدوا في قوائم التمرين أو جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الإستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائر قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ إنقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم بعد تقييدهم في أية هيئة أخرى أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بسائر تلك الدوائر.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى وقدماء موظفي السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبوع ويوضع بكتابات الضبط بمحكمة الإستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وبوزارة العدل.

الباب الثالث ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 25

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره من المحامين في نطاق المشاركة أو بصفته مساعداً غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب أسم كل محام مشارك أسم الزميل أو الزملاء المشاركين له.

المادة 26

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة بناء على طلب موجه من المحامين المتعاقدين إلى النقيب.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة وعدم إستجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديلها.

يبت المجلس في كل الأحوال داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع العقد.

المادة 27

يكون المحامون المتشاركون مسئولين على وجه التضامن إزاء موكلهم لا يجوز للمحامين المتشاركين أن يؤازروا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة.

المادة 28

لا تقبل أي دعوى حول تسيير المشاركة أو حلها أو تصفية حساباتها أو كل ماله علاقة بها إلا إذا أدلى المحامون المتشاركون بشهادة من النقيب تثبت أن تدخله للتوفيق بينهم لم يسفر عن نتيجة.

تطبق هذه القاعدة حتى في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 29

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الإستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا المعبر بمثابة قانون من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

1 - الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة من أوامر أو أحكام أو قرارات مع مراعاة المقترضات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى.

2 - تمثيل الغير وموازرته أمام جميع الإدارات العمومية.

3 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا ورفع اليد عن كل حجز والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله ولو كانت إقراراً بحق أو تنازلاً عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة.

4 - القيام في كتابات الضبط ومختلف المحاكم وغيرها من جميع الجهات المعنية بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها أثر صدور أي حكم أو أمر بالأداء أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه.

5 - إعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانوني.

6 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

المادة 30

يمكن للمحامي تحرير كل عقد عرفي كيفما كان نوعه.

المادة 31

المحامون المقيدون بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا بإستثناء القضايا الجنائية وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والإستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها إبتدائياً وإنتهائياً.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب بإتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف أو يمثلوهم أمام المحاكم المغربية بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مقيد بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 32

تستثنى من أحكام المادة السابقة الأحوال التي يرخص فيها لمن يتوفر على الكفاءة القانونية اللازمة قصد مباشرة المسطرة في المرحلة الإبتدائية بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وذلك أمام المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين.

تمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب كتابي لا يطبق هذا الإستثناء أمام محاكم الإستئناف.

المادة 33

تعفى الدولة طالبة كانت أو مطلوبة من وجوب الإستعانة بالمحامي ويسوغ للإدارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها المؤهل لهذه الغاية أن تتبع في جميع الأحوال المسطرة نفسها دون رخصة خاصة.

المادة 34

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة إلا المحامون المقيدون بالجدول منذ عشر سنوات كاملة على الأقل، والمحامون الذين كانوا مستشارين بصفة نظامية في المجلس الأعلى وقدماء أساتذة التعليم العالي المعفيون من شهادة الأهلية ومن التمرين.

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء هؤلاء المحامين يتولى النقيب تبليغها خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الباب الرابع واجبات المحامي

الفرع الأول

التشبيث بالوقار والسر المهني

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء وإستمالتهم ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل أسمه الشخصي والعائلي وكونه محامياً أو محامياً مقبولاً لدى المجلس الأعلى أو نقيباً سابقاً أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

المادة 36

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية يتعين عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية وأن لا يبلغ أية معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أية مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث ما زال جارياً.

الفرع الثاني

العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة.

المادة 38

يجب على المحامي أن يعين موطنه المهني داخل دائرة إختصاص محكمة الإستئناف المقيد بالهيئة بها ويجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة إختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يختار محل المخابرة معه أما بمكتب زميل يوجد بدائرة تلك وإما بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يتحتم عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة أن يقدم نفسه إلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها والمحامي الذي يترافع عن الطرف المقابل ونقيب الهيئة.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين بينهم على أن يتوقفوا كلية عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث

المساعدات القضائية

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض لا يتمتع بالمساعدة القضائية محامياً مقيداً في الجدول أو في قائمة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يتمتع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الإمتناع رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى أتعاباً عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفاضة مالية أو عينية للطرف المعني على أن يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

الفرع الرابع

العلاقات مع الزبناء

المادة 42

يعطى المحامي إرشاداته بمكتبه.

يمكن له عندما ينتقل أن يستقبل موكله بمكتب أحد زملائه.

يسوغ له في نطاق نشاطه المهني أن يتوجه إلى مقر موكله، أن حتمت ذلك ظروف إستثنائية شريطة إشعار النقيب مسبقاً بالأمر والتقيد بمراعاة مقتضيات الكرامة المهنية.

المادة 43

تحدد أتعاب الإستشارة والمرافعة باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق الذي يقدم حين قبول التوكيل.

يجب أن يكون طلب كل تنسيق جديد أثناء سير الدعوى أو بمناسبة أي إجراء قضائي، مصحوباً ببيان عن الإقتطاعات والأدائات التي تمت بالنسبة للمبلغ الأول.

المادة 44

لا يجوز للمحامي في جميع الأحوال:

1 - أن يحدد مسبقاً مع موكله الأتعاب المستحقة عن أي قضية إعتباراً للنتيجة التي يقع التوصل إليها.

2 - أن يقتني بطريق التفويت حقوقاً متنازعاً فيها أو أن يستفيد بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل إتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلاً بحكم القانون.

المادة 45

لا يحق للمحامين من قدماء القضاة أو الموظفين أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال أثناء مهامهم السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها.

لا يحق له سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالإستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل.

يوجه المحامي إشعاراً مماثلاً إلى الطرف الآخر في القضية بنفس الطريقة، أو إلى محاميه، وإلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوع إليها النزاع.

المادة 47

يمكن للموكل أن يجرد محاميه من التوكيل المسند إليه في أية مرحلة من المسطرة بشرط أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنتظر في القضية وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالإستلام.

المادة 48

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله ولو في حالة عدم أداء ما وجب له عن المصروفات والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك بمقتضى قرار خاص إعتماًداً على ما يدل به من مبررات.

يبلغ إلى المحامي وزبونه في أجل يصدر هذا القرار في ظرف شهر من طرح النزاع، و خمسة عشر يوماً من صدوره.

49 المادة

يبقى المحامي مسئولاً عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ إنتهاء القضية أو من إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة إستبداله لمحاميه.

50 المادة

كل موكل، أن يطلب من النقيب داخل الثلاثة أشهر التالية لإنهاء التوكيل ولتقديم بيان يمكن ل الحساب إليه، تحديد الأتعاب والمصاريف إذا لم يكن قد تم الاتفاق نهائياً بشأنها على ضوء البيان المذكور.

يمكن للمحامي أن يعرض على النقيب كل صعوبة في هذا الشأن، وأن يطلب ما يجب الوفاء له به من أتعاب ومصرفات منه تحديد

يستمع النقيب، عند الإقتضاء إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظتهما وما يتوافران عليه من حجج داخل خمسة عشر يوماً من تسلمه طلب التحديد

تعاب والمصرفات المستحقة ويصدر في ظرف شهر قراره بتحديد الأ للمحامي بشأن القضايا التي باشرها أو الإستشارة التي قام بها

يبلغ هذا القرار إلى المحامي والموكل داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصرفاته تولى البيت في كل للهيئة وعند عدم وجوده يتولى طلب أو منازعة في شأنها النقيب السابق ذلك أقدم عضو بمجلسها وفق نفس الإجراءات

51 المادة

تذيل بالصيغة التنفيذية قرارات تحديد الأتعاب والمصرفات من طرف رئيس المحكمة الابتدائية للمدينة التي يوجد بها مقر الهيئة، وذلك بعد إنقضاء أجل الإستئناف

الفرع الخامس

مي حسابات المحا

52 المادة

يجب على المحامي أن لا يتسلم في نطاق نشاطه المهني أية نقود أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتماً البيانات التالية: أسم المحامي، وأسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم و موجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 53

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من طرف مجلس الهيئة أو الذي وافق على نمودجه، والمؤشر عليه من النقيب.

يجب عليه أيضاً أن يمسك حساباً خاصاً بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مدا خيل ومصاريف للمكتب وودائع حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة بالطرة

يبين فيه بصفة خاصة موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، وأسم الطرف الذي تمت في أسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يتضمن حساب ملف كل زبون جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 54

لا يحق للمحامي أن يحتفظ لمدة تفوق الشهرين بأي مبلغ يتجاوز خمسة آلاف درهم ما لم يكن تسلمه على وجه التسبيق عن المصروفات أو على أساس وديعة إختيارية.

إذا إستحال عليه تسليم المبالغ الموضوعة لديه إلى أصحابها في الأجل المحدد تعين عليه إيداعها بأسمهم في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها، بعد خصم ما قد يكون مستحقاً له من أتعاب ومصروفات بمقتضى قرار يصدره النقيب على طلبه قبل الإيداع.

يتم هذا الإيداع بمجرد تأشير رئيس المحكمة الابتدائية على الطلب يشعر به الطرف المعني من لدن رئيس كتابة الضبط.

تسلم المبالغ المودعة إلى أصحابها بعد خصم المصروفات فور المطالبة بها.

المادة 55

يتعين على كل محام عند قبض ما يجب قبضه لفائدة كل قاصر يتيم، أن يقدم ملفه إلى النقيب لإصدار قرار بتحديد الأتعاب والمصاريف التي يحق له أن يقتطعها مما استخلصه.

يجب عليه في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض أن يدفع باقي ما أستوفاه إلى القاضي المكلف بشئون القاصرين.

المادة 56

للنقيب أن يقوم بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقيق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت.

يتعين عليه أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة على الأقل وعندما يطلبه منه الوكيل العام للملك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

المادة 57

يجب على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائره إيصالاً له كلما طلب منه ذلك من طرف النقيب أو الهيئة القضائية المختصة عند النظر في كل نزاع بشأن الأتعاب والمصروفات أو في حالة المتابعة تأديبياً.

يعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها.

ترد المستندات المدلى بها إلى المحامي المعني في ظرف أسبوعين من يوم تقديمها.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 58

يتمتع المحامي بحصانة الدفاع في الحدود المنصوص عليها في الفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة

الباب السادس التأديب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 59

يعاقب تأديبياً المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو إخلال بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

يمارس مجلس الهيئة حق إجراء المتابعة وإتخاذ العقوبات التأديبية.

المادة 60

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار - التوبيخ.

- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

- التشطيب من جدول أو من قائمة التمرين أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف عقوبة إضافية بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

المادة 61

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف المؤقت أو التشطيب في حالة الإخلال الفادح بالقواعد المهنية.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 62

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملاً جنائياً.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

لا يمنع قبول الاستقالة من إجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على التشطيب.

المادة 63

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنائيات.

المادة 64

يمكن لمجلس الهيئة عند إجراء متابعة جنائية ضد أي محام لأسباب مهنية أن يصدر في حالة الضرورة القسوى مقررأ معللاً بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتاً.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائياً أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يمكنه أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط أما تلقائياً وأما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 65

يجب على النقيب أن يعرض على مجلس الهيئة كل شكوى تقدم من طرف الوكيل العام للملك أو أي متظلم في مواجهة أي محام، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

يعين المجلس أحد أعضائه بصفته مقررراً لإجراء البحث الضروري في كل شكوى تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية للمهنة وقواعدها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يقرر المجلس داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى حفظ ملفها أو متابعة المحامي المعني.

يبلغ المقرر المتخذ في كل الأحوال إلى المحامي المشتكى به وإلى الوكيل العام للملك والطرف المشتكى.

للكيل العام للملك أن يطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الإستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 66

يتولى مجلس الهيئة تكييف وقائع المنازعة عندما يقرر المتابعة، ويصدر أمراً بالاستدعاء يعين فيه يوم وساعة إنعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي مع إشعاره بإمكانية إختيار أحد زملائه لمؤازرته وحققهما في الإطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف بإستثناء رأي المقرر.

المادة 67

يحضر المحامي المتابع شخصياً أمام المجلس للاستماع إليه مؤازراً بزميله المختار عند الإقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه بت المجلس في المتابعة بمقرر يعتبر حضورياً.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوماً من صدوره إلى المحامي المعني والوكيل العام للملك والمشتكى.

المادة 68

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلاً للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة محام.

لا يمكن تقييده بجدول أي هيئة أخرى أو بقائمة التمرين فيها.

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تنفيذ العقوبات التأديبية بالإيقاف والتشطيب في حالة عدم الإمتثال لمقتضياتها.

المادة 69

تقدم مباشرة إلى محكمة الإستئناف المتابعات ضد النقيب الممارس أو ضد عضوين على الأقل من مجلس الهيئة، وذلك من طرف الوكيل العام للملك تلقائياً أو تبعاً لشكوى توصل بها.

الباب السابع التوقف والإنقطاع عن مزاولة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 70

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه أن يشعر النقيب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت أسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام بمقامه مؤقتاً بتسيير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الإختيار.

المادة 71

يعين النقيب المحامي النائب أو المحامين النواب إذا لم يتمكن المحامي المعني من ممارسة الإختيار أو لم يمارسه بالفعل بعد إنذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين أيضاً في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف إذا لم يحظ الإختيار بموافقة أو لم تقع ممارسته رغم الإنذار.

يضع النقيب حداً للنيابة بطلب من المنوب عنه أو تلقائياً عند إرتفاع المانع، أو بطلب من المحامي النائب أو المحامين النواب أو الوكيل العام للملك.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد

المادة 72

يمكن التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول إذا كان لا يمارس مهنته فعلياً دون مانع مشروع، أو تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة، أو لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجل المقررة واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم.

المادة 73

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائياً أو بطلب من الوكيل العام للملك أو من المعني بالأمر نفسه بعد الإستماع إليه أو إستدعائه قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

ينترتب على هذا المقرر وجوب إمتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة مع الإحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

المادة 74

يعاد التقييد في الجدول بطلب من المحامي المعني عند إرتفاع سبب التغاضي، وذلك بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة.

الفرع الثالث

التشطيب من الجدول

المادة 75

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول أما تنفيذاً لعقوبة تأديبية بالتشطيب أو على أثر وفاة أو إستقالة أو عند حدوث إحدى حالات التنافي.

المادة 76

يقوم النقيب في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية.

يعين أيضاً في حالات التشطيب غير التأديبي محامياً يقوم بنفس الإجراءات إذا لم يتخذ المحامي المشطب عليه التدابير اللازمة لضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون والفقرة الثانية من المادة 71 منه.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 77

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي إستقال من المهنة بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطة مجلس الهيئة.

المادة 78

يمكن سحب الصفة الشرفية بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة إذا قطع المستفيد منها كل علاقة له بهيئة أو تخلى عن أداء واجب الاشتراك.

القسم الثاني تنظيم هيئة المحامين

الباب الأول

الهيئة وأجهزتها وإختصاصاتها

المادة 79

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المقيدين في الجدول والمحامين المتمرنين، تشفع دوماً صفة المحامي المتمرن ببيان التي ينتمي إليها.

المادة 80

لا تؤسس أية هيئة للمحامين لدى محكمة إستئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها مائة على الأقل بغض النظر عن المحامين المتمرنين.

إذا كان عدد المحامين أقل من مائة ألحقوا بالهيئة المحدثه بدائرة أقرب محكمة إستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة عند توفر شروط إحداثها إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الإنتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة.

المادة 81

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة ومن مجلس الهيئة ومن النقيب.

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المقيدين بالجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ينتخب النقيب من بين أعضاء مجلس الهيئة لنفس المدة.

المادة 82

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

ينتخب مجلس الهيئة خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدون في الهيئة في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية للحاضرين مهما كان عددهم في الاقتراع الثالث.

تتولى إجراء الانتخابات الجزئية وفق نفس الكيفية داخل أجل شهر من وقوع الحادث المؤجل لها.

المادة 83

لا ينتخب لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مقيداً بالجدول منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

3- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس الشرف والمروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين إستمرت عضويتهم فترتين متواليتين إلا بعد مرور ثلاث سنوات ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق مباشرة عضواً بحكم القانون في المجلس الجديد.

المادة 84

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب السابق من:

- ستة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و200

- ثمانية أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 201 و300

- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و400

- اثني عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 401 و500

- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 501 و600

- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 601 و700

- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 701 و800

- عشرين عضواً إذا كان العدد يتجاوز ثمانمائة.

المادة 85

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة المهام التالية:

1 - إنتخاب النقيب من بين أعضائه عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الإقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية لهم في الإقتراع الثالث.

2 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة.

3 - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف والوكيل العام للملك لديها وإلى كل محام ومحام متمرن، وإيداع نسخة منه بكتابة ضبط محكمة الإستئناف.

4 - تحديد رتبة المحامين المقيدين بالجدول والمحامين المتمرنين.

5 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الإشتراك وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين.

6 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة أو عن طريق تأسيس للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد.

7 - الترخيص للنقيب بالترافع أمام القضاء بأسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

8 - تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها.

المادة 86

كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق إختصاصها أو خلافاً للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتصق من الوكيل العام للملك بعد الإستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

المادة 87

لا ينتخب نقيباً إلا المحامي الذي يتوفر على الشرطين التاليين:

1 - أن يكون مقيداً بالجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل.

2 - أن يكون قد مارس مهام العضوية بالمجلس من قبل، ما لم يتعلق الأمر بهيئة محدثة.

لا يمكن إعادة انتخاب النقيب بنفس الصفة إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لإنهاء مهامه.

المادة 88

يتولى النقيب، زيادة على الإختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة إجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ينوب عنه النقيب السابق إذا عاقه مانع عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس وإلا فأقدمهم تقييداً بالجدول.

يحق له أن يفوض جزءاً من إختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

الباب الثاني

التبليغات والطعون

المادة 89

تبلغ قرارات النقيب والإستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة ومقرراته إلى المحامي شخصياً أو في مكتبه أو في منزله عند الإقتضاء عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبلغ محاضر إنتخاب مجلس الهيئة والنقيب إلى الوكيل العام للملك داخل الثمانية أيام التالية لإجراء الإنتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالإستلام أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط طبق ما هو مقرر أعلاه.

المادة 90

يحق لجميع الأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في إنتخاب مجلس الهيئة والنقيب، وذلك بمقتضى مقال يوضع

بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو إجراء الإنتخاب أو من اليوم الذي يعتبر تاريخاً لاتخاذ المقرر الضمني.

المادة 91

تبت محكمة الإستئناف بغرفة المشورة بعد إستدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم وتلقى الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك.

المادة 92

يحق لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في قرارات النقيب المتعلقة بتحديد الأتعاب وبطلب المحامي الإحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر بعد إستدعاء المحامي والطرف المعني للحضور أمامه قصد الإستماع إليهما وإجراء كل بحث مفيد عند الإقتضاء.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن عادي أو غير عادي.

المادة 93

يخضع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف إلى الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية

غير أن كلاً من الطعن المرفوع من لدن النقيب بأسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

القسم الثالث

مقتضيات زجرية

المادة 94

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة إعتيادية إجراءات أية مسطرة قضائية من غير أن يكون مؤهلاً قانونياً لذلك بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المطبقة في شأن النصب.

يعاقب بنفس العقوبة كل محام ثبتت مشاركته في هذه الأفعال وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 95

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية ومن غير حق، أو انتحل صفة محام أو استعمل أية وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

المادة 96

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم بالحبس سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من عشرين ألفاً إلى أربعين ألف درهم وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق المحامي الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 99

تنسخ أحكام القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979).

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء محمد كريم العمراني